

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

مالكا على ذلك .

قال ابن عبد البر إن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال عن عمرو بن عثمان أو عمر والثابت عن مالك عمر بضمها وتابعه القعنبي وأكثر الرواة .
وقد رواه سفيان الثوري وشعبة عن عباد بن عيسى عن الزهري فخالف الفريقين جميعا
وأسقطا ذكر عمرو بن عثمان وجعله من رواية علي بن حسين عن أسامة والصواب رواية الجمهور .

وإذا لم يصح هذا المثل للمنكر فالمثال له ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال قال كان النبي A إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
قال أبو داود حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي A اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه .
قال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا هو .
وقال النسائي حديث غير محفوظ .

وأما قول الترمذي حديث حسن صحيح غريب فإنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد .
وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب ألا أنه قد ورد من غير رواية همام .
رواه الحاكم والبيهقي من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصحه الحاكم وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف وكأن البيهقي ظن أن يحيى بن